

## شرح زاد المستقنع (الدرس 12) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ واخرس - [00:00:02](#)

ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو زوال علته ويسأل نعم ويصلون وراءه جلوس الندبة فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. نعم - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند من لا تصح امامته قال ولا تصح خلف فاسق اذا ما اخر ما قال ضعوا عنوان جانبي من لا تصح امامته - [00:00:41](#)  
قال لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا واحد يا كافر هذا الثاني والمعنى انها لا تصح الصلاة خلف الامام الفاسق المعلن بفسقه الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره هذا المذهب - [00:01:05](#)

انها لا تصح خلف الفاسق اي المعلن بفسقه الا في الجمعة والا في العيد. اذا تعذر الجمعة والعيد خلف غير فاسق لان لا يفضي هذا الامر الى ترك الجمعة وترك العيد - [00:01:27](#)

لكن هناك رواية في المذهب اخرى اكتبوا وعنه تكره وتصح تكره وتصح والظاهر هذا هو الاقرب انها تصح قال ككافر يعني لا تصح الصلاة خلف الكافر لو كان الامام كافر - [00:01:42](#)

فانه لا يصلى خلفه. لا تصح الصلاة خلفه اذا الاول الفاسق الثاني الكافر الثالث قال ولا امرأة وخنثى للرجال لا تصح امامة المرأة للرجال ولا تصح امامة الخنثى الذي لا يعلم هل هو ذكر او انثى؟ للرجال لاحتمال كونه امرأة - [00:02:01](#)  
الرابع قال ولا صبي او ولا صبي ببالغ ولا امامة صبي لبالغ اكتب عندها اي في فرض اي في فرض يعني لا تصح امامة الصبي الصغير من هو دون البلوغ للبالغ في الفريضة لكن تصح - [00:02:23](#)

بالنفل الخامس ولا اخرس ولا اخرس الاخرس الذي لا يستطيع الكلام قراءة ما يستطيع القراءة هذا عاجز عن ركن من اركان الصلاة او عن اركان كثيرة من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - [00:02:47](#)

تكبيرة الاحرام آآ تشهد الاخير عن واجبات كثيرة يقول ولا اخرس نعم هذا الخامس ولا عاجز عن ركوع هذا السادس ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام يعني عاجز عن ركن فعلي - [00:03:06](#)

اكتبوا عندها عند قوله ولا عاجز عن ركوع الى اخر عاجز عن ركوع الى اخره الا بمثله. يمكن ان يؤم شخص مثله لكن لا يؤم هذا العاجز عن ركن من اركان الصلاة الفعلية لا يؤم قادر عليه - [00:03:30](#)

اما الاخرس ظاهره انه ولو بمثله انه لا يؤم ولو بمثله لانه عاجز عن ركن ليس له بدل لعدم البدن ثم قال اذا السادس العاجز عن الركوع والسجود ونحو ذلك - [00:03:47](#)

يقول هذا لا يؤم الا من كان مثله. قال الا امام الحي المرجو زوال علته يقول امام الحي امام الحي يعني الامام الراتب الذي يرجى زوال علته الذي يرجى زوال علته يعني يصلي اذا كان امام الحي مريض فصلى جالسا - [00:04:04](#)

ومرضه هذا يرجى ان يزول فهذا يمكن ان نصلي خلفه اذا كم شرط حتى نصلي خلفه؟ لابد ان يكون امام الحي امام راتب والامر الثاني انه علته يمكن ان تزول. قابلة للزوال - [00:04:28](#)

مش علة مستديمة طيب لماذا هذا؟ لانه النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه جالس وصلوا خلفه وامرهم بالجلوس فصلوا خلفه

جلوسا اذا صلوا خلفه فكيف جازت الصلاة خلفه؟ قالوا لانه كان هو الامام الراتب - [00:04:44](#)

عليه الصلاة والسلام. ومرضه الذي صلى آآ فيه بهم كان مرض يرجى زوال علتة لانه كان اصيب في قدره عليه الصلاة والسلام طيب كيف نصلي خلفه؟ خلف هذا الامام الذي نرجو زوال علتة؟ قال ويصلون وراءه جلوس الندبا - [00:05:05](#)

يصلون خلفه جالسين وجوبا ولا استحبابا استحبابا فقط والا لو صلوا قياما خلفه قائمين جاز ذلك ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه جالس وصلى اصحابه وراءه قيام وصحت صلاتهم - [00:05:24](#)

وامرهم بالجلوس وصلوا خلفه جالسين فصحت صلاته. اذا يجوز القيام ويجوز الجلوس. والجلوس اولى لانه امرهم بالجلوس وهذا الكلام خاص بامام الحي الذي يرجى زوال علتة لكن لو كان هذا الجالس الذي لا يستطيع القيام ما هو امام راتب - [00:05:42](#)

ما نصلي خلفه لانه ما ورد الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقتضون على هذه الصورة ولو كان امام الحي معتل بعلة دائمة ما يستطيع القيام مطلقا مشلول فهذا لا يصلى خلف لماذا؟ لانه سيفضي الصلاة خلفه بهذه الحالة سيفضي الى الصلاة الى صلاة

المأمومين بدون - [00:06:00](#)

بدون ركوع بدون قيام سيفظي الى ترك الاركان معناه ان المأموم يصير صلاته الخمس كلها بدون قيام وبدون ركوع الركوع امام قال ويصلون وراءه جلوس النذب طيب بقيت مسألة متعلقة بامام الحياء. فان ابتداء بهم قائما - [00:06:22](#)

ثم اعتل فجلس يعني في اثناء الصلاة اتموا خلفه قياما وجوبا اذا يصلون خلفه جلوسا اذا ابتدأهم جالس. اما اذا ابتدأ قائما فانهم يتمون قياما. ليش هذا التفريق قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما - [00:06:44](#)

اه في مرض موته لما صلى ابو بكر بالناس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل وام الناس وقف على يسار ابي بكر وصلى صار يصلي بالناس الناس وراؤه كانوا قائمين ما كانوا جالسين. ليش؟ يقولوا الفرق بين هذا وما سبق - [00:07:06](#)

انه في هذه الصلاة ابتدأهم ابو بكر رضي الله عنه وهو قائم يعني الامام ابتداء قائما ثم قرأه جلوس على الامام وبقوا جلوسا ولم يأمرهم او بقوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس - [00:07:23](#)

يقول ان ابتداء بهم قائم ثم اصابته العلة وجلس في اثناء الصلاة يتمون قياما وجوبا لا يجوز لهم الجلوس طيب الان كم واحد لا تصح الصلاة خلفه ستة السابع اه - [00:07:36](#)

ايش قال المصنف بمثله. قال وتصح خلف من به سلس البول بمثله هكذا عندكم معناه انها لا تصح بمن ليس به سلس اذا هذا السابع من به سلس البول هل يؤم؟ من ليس به سلس - [00:07:54](#)

لا يؤم مثله فقط طيب قال ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك اذا هذا الثامن والتاسع لا تصح الصلاة خلف المحدث الذي يعلم انه محدث او المتنجس الذي يعلم انه متنجس لانه صلاته باطلة ومن صلى خلف صلاة باطلة فاذا هي باطلة - [00:08:14](#)

قال فان جهل هو يعني الامام والمأموم حتى انقضت يعني الصلاة صحت لمأموم وحده اذا الفرق بينهم ما هي لو صلى خلف محدث يعلم انه محدث او المأموم يعلم ان الامام محدث الصلاة لا تصح لا للامام ولا للامام - [00:08:39](#)

اما ان صلى الامام والمأموم والمؤمؤ الامام محدث لكن لا يعلم ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة علم انه محدث. فما الذي من الذي ستصح صلاته المأموم وحده كذلك المتنجس لو كان الامام متنجس - [00:09:02](#)

فانه لا يعلم ذلك لا يعلم انه متنجس حتى انقضت الصلاة. صلاته صحيحة ولا؟ الذي علم انه متنجس بعد الصلاة من كانت عليه نجاسة ايش مر معنا في المذهب - [00:09:20](#)

انما تصح مر معنا لا تصح نسينا هذا طيب انها لا تصح اذا علم عندهم ما في فرق ما يفرقون بين ان يعلم النجاسة او يعلم انه لم يتوضأ ما في فرق - [00:09:35](#)

يعلم انه محدث او يعلم انه نجس لا فرق وقلنا في رواية ثانية تقول انه اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فان الصلاة تصح طيب ثم قال اذا الان اضفنا اه المحدث وهو الثامن والمتنجس وهو التاسع ثم قال - [00:09:48](#)

ولا امامة الامي هذا العاشر الامي لا تصح امامته من هو الامي قال وهو من لا يحسن الفاتحة الذي لا يحسن تلاوة الفاتحة هذا ما

يصلي بالناس او يدغم فيها ما لا يدغم - 00:10:08

الذي يدغم ما لا يدغم معناه انه يسقط حرف من الفاتحة والفاتحة اذا سقط منها حرف واحد تبطل واذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة قال او يبدل حرفا يعني مكان حرف لانه ابداله حرف بحرف معناه سيسقط حرف - 00:10:29

قال او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى يعني يغير المعنى لو قال بدل انعمت ها لو ابدى الحرف قال ايش ان انعمت او قال ان غمتي او انعمت غيروا المعنى - 00:10:48

او لحن لحنا يحيل المعنى مثل ان يقول بدل الان آآ انعمت قال ايش؟ انعمت صار انا الذي انعمت آآ اذا كان يبدي الحرف بحرف او يسقط حرف او يدغم حرف او يلحن يعني يغير - 00:11:11

في الحركات لحن يغير المعنى فانه لا يصح. اذا هذا الامي لا تصح صلاته. امامته يعني لا تصح امامته. قال الا بمثله الا بامي مثله طيب هناك حالات هذا الامي الذي لا يحسن تلاوة الفاتحة لا تصح صلاته مطلقا لا لنفسه ولا لغيره. متى - 00:11:27

قال وان قدر على اصلاحه ولم تصح صلاته يعني بنفسه اذا كان يستطيع ان يتعلم الفاتحة ولا يتعلمها فان صلاته لا تصح لانه هذا متعمد تركه ركن من اركان الصلاة - 00:11:50

قال وتكره الى اخره الان سيذكر من تكره امامته ابدأ ان تكتبوا هذه العناوين من لا تصح امامته ومن تكره امامته. من هو الذي تكره امامته؟ قال وتكره عندما نقول تكره معناه انها تصح - 00:12:04

قال وتكره امامة اللحن اللحن يعني ايش؟ الذي يغير الحركات والمقصود باللحن هنا من هو؟ اللحن الذي يغير الحركات تغييرا لا يغير المعنى ما يحيل المعنى ما يغير المعنى كما قلنا - 00:12:22

صراط الذين انعمت عليه. لو قال انعمت تغيير المعنى ولا لا غير المعنى انعمت يعني انت يا الله انعمت يعني انا اختلف المعنى لكن هناك لو قال غيري المغضوب ولا غير المغضوب - 00:12:43

ما يختلف المعنى طيب قال وتكره امامة اللحن يعني المقصود الذي لا يحيل المعنى او يحيله يغير المعنى لكن في غير الفاتحة اذا لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة فنقول غير الفاتحة بطلت فهل تبطل الصلاة ترك السورة - 00:12:59

ما تبقى قال والفأفاء وهذا الثاني الذي يكرر الفاء او التتمام الذي يكرر التاء حرف التاء يعني اذا قرأ جاء عند حرف الفاء فيكرر مرض يعني ومن لا يفصح ببعض الحروف - 00:13:19

وهذا الرابع كل هؤلاء تكره الصلاة خلفهم الخامس وان يؤم اجنبية فاكتر لا رجل معهن هذا مكروه لخوف الفتنة نخشى الفتنة اما اذا تيقنا الفتنة يحرم عليه ذلك فيكره تكره هذه الامامة - 00:13:40

ان يؤم اجنبية فاكتر لا رجل معهن لا الرجل ومعا النساء وهذا قد يكون باب من ابواب الخير يفتحه الشيطان للناس عشان يفتح لهم باب شر فيقول للنساء لم لا - 00:14:02

تجتمع مع امام يقرأ لكن تخشع قلوبكن طيب قال او قوما اكثرهم يكرهه بحق يعني يكره ان يكون الامام ان يؤم قوما وهم يكرهونه بحق كيف يكرهونه بحق؟ يكرهونه لخلل في دينه هذا الكره بحق - 00:14:16

اما اذا كانوا يكرهونه لصلاح في دينه فما يكرهونه بحق هم المبطلون اذا هذا السادس ثم قال وتصح امامة ولد الزنا والجندي هذول اثنان ولد الزنا يقول تصحيح امامة ولد الزنا ما العلاقة؟ يعني لا يقال انه هذا ابن زنا - 00:14:39

وبالتالي يعني فهو يعني على حال سيئة وآآ ليس له اب شرعي فبالتالي لا يصلح خلفه يقول لا علاقة بهذه المسألة بالصلاة فاذا سلم دينه هذا ولد الزنا فان الصلاة خلفه تصح طيب ولد الزنا الان جرم جرم الولد ولا جرم الوالدين - 00:15:04

لا علاقة له فقد يكون هو صالح من اهل الدين قال وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما طيب ولد الزنا عرفنا الشبهة فين؟ في انه ابن ابن زنا. طيب والجندي؟ لانه يكثر في الجند - 00:15:29

ها الفساد يكثر في الجند والفساد من قديم يعني وكان يقال ها الان سيغضب اهل العسكريين يعني من كان في العسكرية وكذا لا ترى هذا من قديم حتى من قبل الاسلام وفي اه الشعوب غير المسلمة عندهم انه الجند هم اسوأ الناس - 00:15:46

يعني ديانة وصلاحا وكذا وهذا الان حقيقة الان نشاهد خلافه يعني ليس هو بالضرورة ولذلك المصنف يقول لا يستسلم لمثل هذه الاشاعات ويقال جندي خلاص تكره الصلاة خلفه فيقول تصح امامته اذا سلم دينه وكم اليوم من في العسكرية اليوم من الصالحين -  
00:16:07

صح ولا لا فليست هي قاعدة مطردة فذكرها المصنف للرد على من يزعمها وكثير من الطلاب الحضور معنا الان عسكريين صح ولا لا اعرف كثير من من الاخوة في العسكرية وفضلاء من اهل الدين والصلاح وطلاب علم جيدين - 00:16:26  
وصالحين اليس كذلك طيب قال ومن يؤدي الصلاة يعني وتصح صلاة امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه يعني من يقضي الصلاة بمن يؤديها هذه الان انتبهوا الان سندخل في مسألة تتعلق بمسألة الامامة ونية الامام واختلاف نية الامام مع المأموم. يقول  
00:16:44 - تصح

امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. كيف الامام يؤدي الصلاة؟ يعني يصليها عشاء والمأموم يصليها مغرب ولا عشاء ايضا عشاء لكن قضاء تصح ولا ما تصح تصح طيب العكس الامام يقضي العشاء والمأموم يصلي العشاء اداء تصحيح ولا لا - 00:17:11  
تصح لماذا؟ ليش تصح؟ يقولون لانه الاداء خلف القضاء والقضاء خلف الاداء ليس فيه مخالفة بين الامام وبين المأموم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. هل اذا كان واحد فيهم ادائه الثاني قضاء حصل اختلاف على الامام؟ الجواب لا. لان الفرق هو ليس في الصلاة وانما - 00:17:35

في ماذا؟ في الوقت فقط في الوقت فان من صلى الصلاة في وقتها كانت اداء ومن صلاها بعد وقتها كانت قضاء اذا تصح الاداء خلف القضاء والقضاء خلف الاداء طيب - 00:17:55

قال لا مفترض بمتنفل. يعني لا يصلي صاحب الفريضة لا يصليها خلف امام يصلي نافلة فهل تصح الفريضة خلف النافلة الامام متنفل والمأموم يصلي فريضة ابهما اكمل الفريضة ولا النافلة - 00:18:10  
الفريضة المصنف يقول ما ما يصح ان تكون الاكمل خلف الانقص فاذا كان الامام يصلي نفل ومعناه انه معناه ان المأموم ما يصح ان يصلي فريضة خلفه فهمتوا مسلا يا مشايخ - 00:18:33

طيب كيف هذي صورة ذلك اعادة الجماعة لو كان الامام يعيد الجماعة فالامام الان بالنسبة له صلاته يعيد العشاء مثلا صلاة الامام العشاء تعتبر نفل ولا فريضة؟ نفل والمأموم لا يصليها المرة الاولى فريضة صارت فريضة خلف نفي تصح على كلام المصنف ولا ما  
00:18:50 - تصح

يقول ما تصح قال لا مفترض بمتنفل والمصنف يريد العكس جائز لو كان المتنفل خلف المفترض ضحت معنى ذلك لو كان الامام يصلي العشاء اول مرة والمأموم يعيد العشاء خلف الامام. صح - 00:19:13  
طاحت فعندهم الاعلى لا يتبع الادنى اما الادنى يتبع الاعلى طيب ولا مفترض بمتنفل اكتبوا عندها نعم وعنه يصح طيب قال ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها - 00:19:32  
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر؟ ايش الفرق الان الان الفرق النية اختلفت الصلاة الصلاة غير الصلاة فمن يصلي الظهر خلف العصر او العصر خلف الظهر عندهم لا تصح - 00:19:58

او العصر خلف العشاء او العشاء خلف الظهر هذا لا يصح عنده. لماذا؟ الاختلاف النية لاختلاف الندية والرواية الثانية وعنه تصح هي المسألة كلها تدور حول متابعة الايمان. وانما جعل الامام ليؤتم به. هل هو ملزم بالائتمان به في هذه المسائل ايضا؟ النية - 00:20:12  
غير ملزم فعلى رواية على المعتمد عند من هو ملزم واختلاف النية معناه ان اختلاف الصلاة فهذا لا لم يتابع الامام وعلى الرواية الثانية ان المتابعة وعدم الاختلاف انما هي في افعال الصلاة وحركاتها. اما مسألة النية فهذه لا دخل لها - 00:20:34  
طبعا الرواية الثانية تؤيدها مسألة يعني صلاة معاذ كان معاذ يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بالقوم صلاة معاذ ايش؟ نفل ولا فريضة الظاهر انها نافلة وهم يصلون خلفه فريضة حصل نوع من الخلاف اختلاف نية - 00:20:53  
يعني اختلاف في طبيعة الصلاة فالظاهر انه غيرها مثلها طيب انتقل المصنف الى فصل اه وقوف المأموم مع الامام تفضل يا شيخ

قال رحمه الله يقف المأمومون خلف الامام هذا هذا الموقف الاول واحد يقفون خلفه. نعم - [00:21:09](#)

ويصح معه عن يمينه هذا الثاني لا لا ويصح معه عن يمين هذا الثاني او عن جانبيه هذا الموقف الثالث. اذا عندنا ثلاثة مواقف يقفها المأموم من الامام فين قال - [00:21:35](#)

يقف المأموم الواحد خلفه ولا قال المأمومون معناه واحد وحده ما يصح اذا كانوا جماعة خلفه طيب او عن يمينه او عن جانبيه اذا هذه ثلاثة مواقف الان سيذكر المواقف التي لا تصح - [00:21:53](#)

قال لا قدامه يعني لا يكون متقدم عليه امامه فلا تصح صلاة الموت ولا عن يساره فقط. ايش يعني عن يساره فقط؟ يعني مع خلو اليمين ما يصح طيب اليمين فقط مع خلو اليسار؟ يصح - [00:22:12](#)

يصح النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كانت صلاة اصحابي يصلون خلفه. واذا صلى الرجل معه واحد فين كان يقف؟ عن يمينه. ولما وقف بعضهم عن يساره ماذا فعل به - [00:22:31](#)

زاره الي يمينه فدل ذلك على عدم صحته اليسار طيب ولا عن يساره فقط هذا الموضع الكم الذي لا يصح تاني قال ولا الفذ خلفه. الفذ يعني الذي يصلي وحده خلفه - [00:22:42](#)

اكتبوا عندها اي اذا صلى ركعة كل هذا الذي نقول لا يصح اذا صلى ركعة يعني وللذ خلفه اذا صلى ركعة كاملة قال ولا الفذ خلفه او خلف الصف قد لا يكون خلف الامام لكن يكون خلف الصف يعني الامام يصلي بصف وراءه - [00:23:00](#)

ويأتي شخص ويصلي خلف الصف وحده بدون احد معه ما يضافه احد ماذا يقول المصنف ما تصح اذا صلى ركعة كاملة لا صلاة لمنفرد خلف الصف قال الا ان تكون امرأة - [00:23:17](#)

فتصح ان تصلي المرأة خلف الصف قال وامامة النساء تقف في صفهن اكتبوا اي ندبا ما هو وجوبا ندبا هذا ورد عن عائشة وغيرها ويصح ان تتقدم لكن الافضل ان تكون في صفهن. اذا عندنا كم موقف للمأموم يصح - [00:23:34](#)

خلفه جماعة او عن يمينه او يمينه ويساره والمواقف التي لا تصح ان يكون قدامه او عن يساره عن يساره فقط او خلفه منفردا في الخلف منفردا خلفه او خلف الصف - [00:23:56](#)

طيب قال ويليهِ الرجال يعني يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم. يعني مثل ترتيب الجنائز اذا ترتيبهم هكذا رجال ثم صبيان ثم نساء فين بصلاة الجماعة هذا الافضل - [00:24:16](#)

هذا الافضل فيكم موضع قلنا في صلاة الجماعة هذا موضع والموضع الثاني فين في صلاة الجنائز والموضع الثالث القبر اذا دفنوا معا. طيب في صلاة الجنائز ترتيبهم هكذا بالنسبة لمن؟ الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ترتيبهم بهذا الشكل بالنسبة - [00:24:33](#)

الامام ولا للقبلة بالنسبة للامام يعني يكون الاقرب الرجل للامام ثم الصبي ثم المرأة هذا للامام اذا لمن قال كجنازتهم اكتبوا الى الامام في الصلاة والى القبلة في القبر الى الامام في الصلاة - [00:24:56](#)

يعني هذا الترتيب يكون بالنسبة للامام في الصلاة. كيف يعني يكون الى الامام رجال ثم صبيان ثم بالنسبة ليمين؟ للامام وفي القبر طبعاً القبر الاصل ان كل واحد يقبر وحده لكن اذا اضطرروا الى جمعهم في قبر واحد - [00:25:22](#)

فيرتبونهم بهذا الترتيب لكن بحسب القبلة فيكون الاقرب للقبلة هو الرجل ثم الصبي ثم المرأة طيب الان يتكلم عن المصافاة قال ومن لم يقف معه الا كافر لو وقف خلف الامام رجلان مسلم وكافر - [00:25:39](#)

بالنسبة للمسلم هل تسير هذه مصافاة ولا نقول هذا صلى فذ هذا الفذ هذا يعتبر فذ حكما يعني في حكم الفذ حكم المنفرد خلف الصف هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف - [00:26:01](#)

يقول المصنف ركعة كاملة لا فهمت المسألة؟ اذا من لم يقف معه الا كافر واحد او امرأة اثنان او من علم حدثه احدهما ثلاثة يعني في الصلاة او لا بعدها. اذا من لم يقف معه الا كافر هذا حكم الفذ. او معه امرأة حكم الفذ - [00:26:16](#)

او من علم حدثه احدهما يعني هو يصلي مع واحد بجواره واحد خلف الامام وهو يعلم انه اللي بجواره هذا محدث صار هذا فذ حكما ولا في صف بذ حكما - [00:26:39](#)



طيب قال اوصى بي في فرض هذا الرابع او وقف معه صبي في فرض مشفين في قال ففدوه نفهم من هذا لو كانوا في صلاة

التراويح الامام متقدم وخلفه رجل وصبي - [00:26:52](#)

فهل الرجل الان منفرد ولا غير منفرد غير منفرد لكن صلوا العشاء يقول منفرد على كلام المصنف منفرد وفي النفس منها شيء قال

ومن وجد فرجة دخلها ومن وجد فرجة في الصف يعني دخلها والا اذا ما وجد فرجة فعن يمين الامام - [00:27:12](#)

فان لم يمكنه ما في يمين للامام ما استطاع ان يصل اليه فله ان ينبه من يقوم معه فله ان ينبه من يقوم معه يعني من الصف. كيف

ينبهه بكلام باشارة بنحنة - [00:27:34](#)

لكن عندهم يكره بالجذب يكره ان يجذبه هكذا من مكانه ويرده وانما ييسر له اشارة بلمسة بكذا فذاك اذا رجع فيها اما ان

يجذبه فلا قال فان صلى فذا ركعة لم تصح - [00:27:50](#)

ان صلى فذا الركعة ما معنى صلى فذا الركعة يعني صلى وحده خلف الصف حقيقة او حكما معناه صلى وحده خلف الصف او فعلا

صلى ومعه صبي في فرض او معه كافر او معه امرأة او معه - [00:28:08](#)

وهو يعلم انه محدث هذا معناه طيب قال فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود

الامام صحت كيف - [00:28:24](#)

نقول يصلي ركعة كاملة خلف الصف ما يصير طب هب انه ما صلى ركعة كاملة خلف الصف لا هو صلى لوحده خلف الصف وقبل ان

يعني ركع الامام ورفع الامام وقبل ان يسجد الامام جاء رجل ووقف معه. صحت صلاته ولا لا - [00:28:45](#)

صحت صلاته او وقف خلف الصف وقبل ان يسجد الامام وجد فرجة فدخل في الصف ضحت صلاته ام لا صحت صلاته نفهم من هذا

انه لو انه لو ان الامام سجد قبل ان يأتي احد ويقف معه او انه قبل ان يدخل في الصف - [00:29:02](#)

فتبطل صلاته. قال وان ركع فذا حديث ابي بكرة اذن ثم دخل في الصف او وقف معه اخر بعد ان ركع فاذن جاء واحد وقف معه في

الصف اخر قبل سجود الامام صحت الصلاة ليش؟ لانه ادرك في الصف ما تدرك به الركعة - [00:29:24](#)

قال قبل سجود الامام طيب بعد سجود الامام تبطل الصلاة طيب قال المصنف اقرأ يا شيخ اصلا قال فصل يصح اقتداء المأموم

بالامام في المسجد وان لم يرى اذا سمعت تكبير - [00:29:45](#)

ولا من ورائه اذا سمع التكبير. طيب الان الاقتداء اقتداء المأموم بالامام له صورتان اما ان يكون المأموم والامام كلهم في المسجد

وهنا نشترط شرط واحد ما هو سماع التكبير - [00:30:06](#)

ولهذا قال يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ما رأى الامام ولا رأى من وراء الامام اذا كان يسمع التكبير فقط. اذا اذا

كانوا داخل المسجد يكفي سماع التكبير. لماذا؟ لانهم في المسجد هم في - [00:30:24](#)

واحد وفي المكان الواحد لا نشترط الا شيء واحد. ما هو ان كان المتابعة والاقتداء وان كان المتابعة والاقتداء يتحقق بالسماع خلاص

لكن اذا كان خارجه يعني اذا كان الاثنين خارج المسجد او واحد في المسجد والثاني خارجه. يعني الامام في المسجد والمأموم خارج

المسجد مثلا - [00:30:40](#)

قال وكذا خارجه او احدهما يعني ان رأى الامام او المأمومين ايش وكذا؟ يعني نشترط اذا كان اذا كانت الجماعة خارج المسجد او

بعضها في المسجد وبعضها خارج المسجد المأموم خارج المسجد فنشترط السماع ونشترط شيء اخر وهو - [00:31:00](#)

الرؤيا رؤية الامام او رؤية بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة بمن يرى بعض الصفوف ما نكتفي بالسماع وطبعا زاد وزاد في المقنع

واتصال الصفوف. واتصال الصفوف يعني ابن قدامة يرى ثلاثة شروط اذا كان الامام في المسجد والثاني خارج المسجد او كلهم خارج

المسجد - [00:31:20](#)

اشتريت ثلاثة شروط سماع التكبير والثاني رؤية بعض الصف والثالث اتصال الصفوف لا يكون بين الصفوف مثلا شارع تمر فيه

السيارات ولا نهر تمشي فيه السفن يعني ما يكون فيه انقطاع كبير - [00:31:42](#)

طيب قال المصنف وتصح اي الصلاة خلف امام عال عنهم لو ارتفع الامام عن المأمومين تصح الصلاة؟ يقول نعم تصح. الصلاة. لكن

يكره ان يعلو الامام على المأموم ذراع فاكتر - 00:31:59

قال ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكتر لو ارتفع المأموم ما في اشكال لكن الامام لا يرتفع طيب الا الذراع ليش الذراع؟ قالوا الذراع لانه هذا اكتر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:18

لما صنع المنبر صعد المنبر وصلى اه على المنبر على الدرجة الاولى ويقدر ان يرتفعها بالذراع او دون الذراع دون الذراع يعني قرب الذراع فصلى على المنبر ثم اذا جاء السجود نزل على الارض - 00:32:32

قالوا ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا يجوز مثل هذا الارتفاع. هذا هو سبب آ عدم الكراهة اذا كان العلو دون الفرار اذا ما هي المكروهات؟ اكتبوا عنوان هنا ما يكره للامام. ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكتر. واحد - 00:32:48

كامامته في الطاق. اثنين كان كامامته في الطه. ايش امامته في الطه؟ يعني ان يدخل داخل المحراب ان يدخل داخل المحراب الامام ويصلي فيستتر عن بعض المأمومين ما يشوفوه ما يراه المأمومون كلهم - 00:33:05

اذا يكره ذلك طبعاً الا اذا وجدت حاجة ثلاثة المكروه الثالث للامام وتطوعه موضع المكتوبة ان يتطوع في موضع المكتوبة اذا صلى وسلم قام يتطوع في نفس المكان فيلتبس الامر على المأمومين ما يدروا هو يتطوع ولا هو يقضي ركعة ولا - 00:33:22

لهو افكر انه فاتت ركعة ولا بطلت عليه ركعة يوقعون في لبس قال الا من حاجة الا اذا وجدت حاجة كالزحام وكذا فلا بأس الرابع المكروه قال واطالة اه نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة - 00:33:41

يعني يكره للامام ان يطيل القعود مستقبل القبلة بعد الصلاة لماذا لانه اذا اطال الاستقبال المأمومين يعني يحسبون الان يسن للمأموم ان يبقى في مكانه ولا ينصرف حتى ينصرف الامام حتى يلتفت الامام فاذا ما التفت - 00:34:02

حبس الناس خلفه وهذا امر الامر الثاني ايضاً سيوقعهم في اللبس لانهم يبقوا منتظرين ما يدرون هو سلم وانتهى ولا باقي سيسجد عنده سجود سهو او شيء قال واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة قال فان كان ثم نساء يعني فان كان في المسجد نساء هناك نساء فان كان هناك نساء - 00:34:21

لبث قليلاً لينصرفن. يبقى الامام مستقبل القبلة حتى ينصرف النساء ثم بعد ذلك ينصرف قال ويكره وقوفهم يعني المأمومين بين السواري الاعمدة اذا قطعنا الصفوف اذا قطعنا الصفوف اكتبوا الا حاجة - 00:34:43

الا حاجة وكان الصحابة يتوقعون ذلك الا حاجة. المسجد ضيق فيصلى بين الصفوف. والكراهية ما هو بس بين الصفوف. انتبهوا لو كان الصف صغير يسعهم بين الصف بين الاعمدة يعني - 00:35:05

ما في كراهة. الكراهة نقول متى اذا كانت تقطع الصفوف واضح؟ طيب اذا ويكره وقوفهم بين السواد اذا قطعنا الصفوف اذا كانت ما تقطع الصفوف السارية ما تقطع الصف لا يكره ذلك - 00:35:19

دحين بين السارية والسارية عشر امتار والمأمومين كلهم خمس انفار صلوا بين السارين هذا موضع مكروه لا هو الكراهية اذا كان هذا يقطع الصف. قال المصنف ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا واحد - 00:35:37

الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا المأول الذي يتضرر بالحضور ومدافع احد الاخبثين ومدافع احد الاخبثين يعني البول او الغائط كذلك هذا عذر يجعله يذهب لقضاء الحاجة ويتأخر عن الجمعة والجماعة - 00:35:56

الثالث ومن بحضرة طعام محتاج اليه من كان بحضرة الطعام وهو يحتاج الى الطعام اما اذا كان ما يحتاج الى الطعام بلى والكلام عن ايش عن ترك الوقت ولا عن ترك الجمعة والجماعة - 00:36:22

الجمعة الجماعة لكن ما يترك الوقت يخرج الرابع وخائف هذا الرابع الخائف خائف من ماذا؟ الخائف له صور كثيرة قال وخائف من ضياع ماله هذه صورة او فواته يفوت ماله ما يدركه او ضرر فيه في ماله او موت قريبه - 00:36:37

او على نفسه من ضرر او سلطان خاف على نفسه من سلطان او من ملازمة غريم ولا شيء معه يخشى من ملازمة الغريب ايش الغريب؟ الغريب اللي يطالب بالدين فهو يخشى ان ذهب الى الجمعة - 00:36:57

لازمه غريمه ولا شيء معه المصنف يقول ولا شيء معه يعني ما عنده وفاء للدين الان حبس المعسر هذا ظلم ولا جائز اه يجوز حبس

المعسر الذي لا وفاء لا ما يجوز ما يحبس هذا المعسر لما لا وفاء عنده - [00:37:14](#)

إذا لا يستحق الحبس وليس حقة السجن والمطالبة والملازمة ولذلك له ان يتخلف لانه معذور ما عنده سداد للدين ولو خرج الى الجمعة اه يلازمه الغريم وقد يسجنه كذا ولا وفاء عنده. لكن لو كان عنده الوفاء هل هذا عذر له في ترك الجمعة والجماعة؟ لا طبعاً - [00:37:37](#)

فلو ترك الجمعة والجماعة يكون وقع في مصيبتين ما هما المصيبتان المصيبة الاولى المطل والمصيبة الثانية ترك الجمعة او ترك الجماعة قال او ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوات رفقة - [00:37:57](#)  
او غلبة نعاس اذا كل هذا الخائف من فوات الرفقة كالمسافر ويخشى ان تسافر صحبتته او غلبة النعاس غلب عليه النعاس كثيراً بحيث ما عاد يدرك فيخشى فيصل في الوقت بسرعة قبل الامام - [00:38:13](#)  
بهذا العذر او اذى او خاف خائف من الاذى بمطر او وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة كل هذه اعداءه تسقط الجمعة او الجماعة اذا خاف من الاذى من اذى المطر - [00:38:31](#)

او من الوحل يخشى ان يخرج في الوحل فيتضرر او من الريح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة ثم قال المصنف صلاة اهل الاعذار نقرأ هذا كم الوقت يا شيخ طيب - [00:38:50](#)  
اهل الاعذار لا نقرأها معلنش صلاة اهل الاعذار قال تلزم المريض الصلاة قائماً هذا الاصل فان لم يستطع قيام فقاعدا وعندهم الافضل ان يتربع ان يجلس جلسة التربع فان عجز فعلى جنبه. اذا اكتبوا الاحوال قائماً واحداً قاعداً اثنين على جنبه ثلاثة - [00:39:11](#)  
واذا قال على جنبه اي جنب؟ نقول الايمن افضل الايمن افضل بس ما هو واجب فان صلى مستلقياً هذه الرابعة. فان صلى مستلقياً يعني مع القدرة على الجنب ورجلاه الى القبلة صحت - [00:39:34](#)

طيب اذا صلى على جنبه صدره الى اين قدره يكون الى القبلة يقول لو كان يستطيع على الجنب فصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة صح ذلك قال ويومئ يعني يشير راساً وساجداً ويخفضه عن الركوع يخفض السجود عن الركوع هذا المريض - [00:39:49](#)  
فان عجز عن الايماء او ما بعينه يصلي بالعين باشارة العين يرفع العين اشارة الى القيام ويوسطها اشارة الى الركوع ويخفضها كثير الاشارة الى السجود فان يقول فان قدر في او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر. ايش قدر - [00:40:11](#)  
قدر في اثنائها يعني كان غير قادر على القيام في اثناء الصلاة اصبح قادر على القيام. يكمل الصلاة قاعد ام يقوم ويقف يقف ويصلي قائم كذلك لو اصابه عجز في الصلاة بدأ الصلاة وهو قائم لكن اصابه عجز اصبح ما يستطيع القيام فيتمها جالس - [00:40:32](#)  
قال المصنف وان قدر على قيام وقعود وعجز او عجز عن ركوع وسجود او مأ بركوع قائماً وسجود قاعداً. كيف؟ يقول هو قادر على القيام والقعود يستطيع ان يقف ويستطيع ان يجلس. لكن يعجز عن ايش - [00:40:51](#)

ما يستطيع الركوع ولا السجود ومعناه انه سيقى سيقوم ويقعد. واذا جاء الركوع يومئ. واذا جاء السجود يومئ. لكن كيف يومئ للركوع؟ يومئ للركوع وهو جالس ولا هو قائم؟ يقول وهو قائم لماذا؟ لان الايمان بالركوع من قيام اقرب الى وضع الركوع الصحيح - [00:41:11](#)

طيب والايماء في السجود يكون هو قاعد ولا هو قائم وهو قاعد لماذا؟ لان الامام من قعود اقرب الى وضع السجود الصحيح ثم قال ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام للمداواة. بقول طيب مسلم هذي مسألة ثانية هو - [00:41:32](#)  
القيام لكن الطبيب نصحه وقال لن تشفى من هذا المرض حتى تترك حتى تستلقي مثلاً وهذا موجود لبعض مرضى العيون مثلاً يؤمرون او او مثلاً بعض الكسور او الام الظهر او - [00:41:52](#)

قد يؤمر بالاستلقاء ويقال له لن تشفى حتى تستلقي فترة طويلة. يقول ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام للمداواة بسبب لكن بشرط ان يكون بقول طيب ايش مسلم ولو قلنا بقول طيب موثوق - [00:42:07](#)  
كل هذا ادق لانه قد يكون اليوم طيب ما هو مسلم لكن موثوق في طبعه قال ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام. من كان في السفينة يصلي قائم ما يصلي قائم - [00:42:25](#)



يعني وجوده في السفينة ليس عذر للجلوس الا اذا كانت السفينة صغيرة او ضيقة لا يستطيع القيام فيها اذا وقف يمكن ان يسقط. مع انها ما هي سفينة هذا قارب صغير او كذا - [00:42:40](#)

قال اذا لا تصح ان يصلي في السفينة قاعد وهو قادر على القيام بقدرته على الركن قال ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لو حل لا للمرض يقول يصح ان يصلي الفريضة على الراحلة خشية الوحل - [00:42:51](#)

خشية الواحة بقايا المطر. طيب خشية المرض تقول لا اذا كان هو مريض ما يستطيع النزول من الراحلة فعند ذلك يقول هذا ما هو عذر اذا كان هناك من ينزله - [00:43:14](#)

او يستطيع ان ينزل بصعوبة فينزل اما اذا لم يجد من ينزله فانه يعذر. اذا الصلاة ولو كانت فريضة على الراحلة تصح سبب الوحل وبتصح ايضا بسبب المرض ان لم يجد من ينزله عن الراحلة اما اذا لم يجد - [00:43:27](#)

آ اذا بسبب انهم لم يجد من ينزله فانه يصلي على الراحلة اه اما ان وجد من ينزله عن الراحلة فانه لا يصلي على الراحلة ينزل ويصلي على الارض صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:43:45](#)

وسلم تسليما كثيرا - [00:43:59](#)